



٢٠٢٠/٥٣٢

قرار

يتعلق بمقاومة تفشي فيروس الكورونا كوفيد - 19

إن رئيس بلدية أريانة

بعد إطلاعه على الدستور الصادر في 27 جانفي 2014 وخاصة الفصول 132، 134، 138

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصول 46-266-276 منه.

و على القانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 06 جوان 2005 المتعلق بالمصادقة على إعادة تنظيم بعض أحكام المجلة الجنائية وصياغتها وخاصة الفصل 312 منه.

و على القانون عدد 17 لسنة 1998 المؤرخ في 23 فيفري 1998 المتعلق بالوقاية من مضار التدخين.

و على القانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 05 أفريل 2016 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمختلفة ترتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية.

و على القانون عدد 71 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 71 لسنة 1992 المؤرخ في 07 جويلية 1992 المتعلق بالأمراض السارية وخاصة الفصل 11 منه.

و على الأمر المؤرخ في غرة جويلية 1908 1908 المتعلق بإحداث بلدية أريانة.

و على الأمر الرئاسي المؤرخ في 31 جانفي 2020 القاضي بتمديد حالة الطوارئ.

و على الأمر الرئاسي عدد 24 لسنة 2020 المؤرخ في 18 مارس 2020 المتعلق بمنع الجولان بكامل تراب الجمهورية.

و على الأمر الرئاسي عدد 28 لسنة 2020 المؤرخ في 22 مارس 2020 المتعلق بتحديد الجولان والتجمعات خارج أوقات منع الجولان، توقيا من مزيد انتشار فيروس كورونا كوفيد-19 المستجد.

و على الأمر الحكومي عدد 152 لسنة 2020 المؤرخ في 13 مارس 2020 المتعلق باعتبار الإصابة بفيروس كورونا كوفيد-19 من صنف الأمراض السارية.

و على الأمر الحكومي عدد 156 لسنة 2020 مؤرخ في 22 مارس 2020 المتعلق بضبط الحاجيات الأساسية ومقتضيات ضمان استمرارية سير المرافق الحيوية في إطار تطبيق إجراءات الحجر الصحي الشامل.

و على مداولة المجلس البلدي الاستثنائي المنعقد في 17 مارس 2020 حول مقاومة تفشي فيروس الكورونا كوفيد-19 المستجد.

و عملا بالصلاحيات المسندة لرؤساء البلديات لاتخاذ التدابير الخاصة بحفظ الصحة وسلامة وراحة المتساكنين في المجال الترابي للبلدية، ودعمها للمجهود الوطني والجهوي لتشديد التصدي لتفشي "الفيروس كورونا كوفيد-19 المستجد" والمشروع إنجاحه بتحيين التدابير والإجراءات وفرض احترامها من قبل متساكني منطقة بلدية أريانة والوافدين عليها :

العنوان الأول : في التدابير المتعلقة بالفضاءات المخصصة للاستعمال الجماعي.

الفصل الأول : تغلق المنتزهات، والحدائق العمومية، والمسالك الصحية.

الفصل 2: يغلق السوق البلدي المركزي كما تغلق الأسواق البلدية الأخرى تباعا إلى غاية إنهاء عمليات التنظيف والتعقيم والتبيه وفقا للتراتيب الصحية وكراسات الشروط.

الفصل 3: يمنع الانتساب بدون رخصة ويتعذر المخالف إلى خطية إدارية من ثلاثة دينار إلى ألف دينار وتحجز البضاعة المعروضة فورا ويؤخذن بإتلاف البضائع المخالفة للمواصفات الصحية فيما توضع البضائع الصالحة للاستعمال على ذمة المصالح العمومية المكلفة بالضمان الاجتماعي عملا بالفصول: 10 و 10 مكرر و 10 ثالث من القانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 5 أفريل 2016 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية.

الفصل 4 : يمنع تنظيم الأفراح والملتقيات والاجتماعات بالفضاءات المخصصة للاستعمال الجماعي.

العنوان الثاني : في التدابير المتعلقة بال محلات المخصصة للاستعمال الجماعي

الفصل 5: تغلق جميع قاعات الأفراح العامة والخاصة والقاعات المخصصة للاستعمال الجماعي داخل النزل.

الفصل 6: تغلق جميع قاعات الألعاب والمحلات المخصصة لخدمات الانترنت.

الفصل 7 : تغلق جميع الحمامات والأدواش العمومية والمسابح التابعة للنزل.

الفصل 8: تغلق جميع القاعات والمنشآت والمركبات الثقافية والترفيهية والرياضية.

الفصل 9: تغلق جميع المحاضن والحضانات المدرسية ورياض الأطفال ومراكيز التكوين والتأهيل المهني.

الفصل 10: تغلق جميع المقاهي والمحلات المعدة لبيع المأكولات بجميع أنواعها

الفصل 11: يمنع استعمال الشيشة والتدخين عامه بجميع الفضاءات المخصصة للاستعمال الجماعي.

الفصل 12: يمنع ترك الخبز في جميع أماكن البيع في متناول الحرفاء لتجنب اللمس مع احترام شروط مسالك توزيعه.

الفصل 13: يمنع بيع الأكلات الخفيفة والمرطبات والمشروبات بجميع أصنافها بغير المحلات المعدة لها.

الفصل 14: يتعين على أصحاب الفضاءات التجارية والمحلات المفتوحة للعموم أو مستغليها توفير كافة مستلزمات التنظيف والتعقيم واستعمالها بانتظام والحد من عدد المتواجدين بها وتأمين انتظار الحرفاء خارج المحل .

العنوان الثالث : في التدابير المختلفة

الفصل 15: يتعين إعلام البلدية بكل من تم إخضاعه من طرف وزارة الصحة للحضر الصحي والعزل الذاتي أو الوجبي في المنطقة البلدية لإصابته بفيروس كورونا كوفيد-19 وتنطبق على الإصابة بفيروس كورونا كوفيد-19 المستجد الأحكام المتعلقة بوجوبية الفحص والعلاج والاستشفاء الوجبي بفرض العزل الاقرائي بنفس الشروط الواردة بالأحكام التشريعية والتربيتية الجاري بها العمل والمتعلقة بالأمراض السارية والأمر الحكومي عدد 152 لسنة 2020 المؤرخ في 13 مارس 2020 القاضي باعتبار الإصابة بفيروس كورونا كوفيد-19 المستجد من الأمراض السارية، والذي يسمح باتخاذ إجراءات ردعية وعقابية ضد كل من يرفض العلاج أو يخالف العزل الصحي.

الفصل 16: يتعين في كل الحالات وفي كل الفضاءات والأماكن بما فيها الأسواق تجنب الازدحام والتدافع واحترام مسافات الفصل بين الأشخاص والمقدرة بمتر واحد على الأقل.

الفصل 17: يقتصر الحضور عند مراسم إبرام عقود الزواج بمقرات البلدية على القرىين والشاهدين وولي كل قرین.

الفصل 18: يقتصر الحضور عند مراسم الدفن في مقبرة سيدى الجبالي على عدد لا يتجاوز ثلاثة أشخاص. ويعنى تسلیم شهادة الترخيص لدفن الموتى المصابين بالأمراض السارية بما فيها فيروس الكورونا كوفيد-19 إلا بعد الاستظهار بشهادة طبية مختومة تثبت أن كل الاحتياطات الواردة في التراتيب الموضوعة من طرف وزارة الصحة تم اتخاذها. وفي هذه الحالة يقتصر الحضور في المقبرة على المكلفين بعملية الدفن دون غيرهم.

الفصل 19: يقتصر ولوح الجوامع والمساجد على الإطارات المسجدية دون سواهم وفقاً لقرار وزير الشؤون الدينية.

الفصل 20: يتعين على كافة المتساكنين إحكام غلق أكياس الفضلات واحترام توقيت إخراجها. ويتعين على المستشفيات، والمصحات، والعيادات، ومحلات التمريض، والصيدليات، والمخابر الصحية، تشديد عزل النفايات الصحية وإخضاعها إلى النظام الخاص بها حسب التراتيب الصحية المنصوص عليها للتوقي من تفشي الأوبئة وحفظها على صحة وسلامة أعون النظافة ورفع الفضلات.

العنوان الرابع :في التدابير الختامية والانتقالية

الفصل 21: كل مخالف لمقتضيات هذا القرار يكون عرضة للعقوبات المنصوص عليها بالفصل 312 من المجلة الجزائية علاوة على العقوبات الواردة في التشريعات الخاصة الجاري بها العمل.

الفصل 22: تطبق هذه التدابير بقطع النظر عن القرارات التي تتخذ على المستوى الوطني أو الجهوي وتبقى سارية إلى غاية زوال أسبابها مع مراعاة القرار المتتخذ من قبل السلطة المركزية المختصة.

الفصل 23: الكاتب العام للبلدية، ورئيس منطقة الأمن بأريانة، ورئيس مركز الشرطة البلدية، ورئيس مكتب الشرطة البيئية، مكلفوون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار حال نشره.

أريانة في 31 مارس 2020

رئيس البلدية
فاضل موسى



ملاحظة : تم نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية في عددها 23 بتاريخ 2020/04/01